



## منشور إجراءات

رقم (٧) لسنة ٢٠٢٦

### بالإشارة إلى:

- الاتفاقية الدولية لتبسيط وتنسيق الإجراءات الجمركية (اتفاقية كيوتو)
- قانون الجمارك رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠.
- اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٤٣٠ لسنة ٢٠٢١.

### إلحاقاً بـ:

- منشور إجراءات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٦ ، منشور إجراءات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٦
- ونظراً للاستفسارات الواردة من المواقع الجمركية والسادة المتعاملين بخصوص عدم وجود اذن تسليم بالنسبة لحالات الترانزيت الغير مباشر المحددة بمنشور الإجراءات رقم ٤ لسنة ٢٠٢٦ .
- وحرصاً على تيسير حركة تجارة الترانزيت وتعظيم الاستفادة من الموانئ المصرية كمحور لوجستي لحركة التجارة الدولية.

### يراعى الالتزام بما يلي :-

يتم تعديل الفقرة ثانياً من منشور الإجراءات رقم ٦ لسنة ٢٠٢٦ لتصبح كما يلي :-

ثانياً: فتح بيان جمركي ترانزيت طبقاً للإجراءات الواردة بالمادة رقم ١٠٢ من اللائحة التنفيذية لقانون الجمارك وذلك بتقديم المستندات الآتية -

- ١- بوليصة الشحن .
- ٢- المستندات المتوفرة للشحنات ان وجدت ( الفاتورة - بيان العبوة)
- ٣- طلب الإرسال من أصل وصورتين .
- ٤- الضمان بقيمة الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم بعد مرحلة التثمين .

### للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة .....

مدير عام /

الإدارة العامة للسياسات والإجراءات

(  )

٢٠٢٦/٣/٣١

